إن قال : إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق .

قوله وإن قال : إن كان غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة طالق : لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم .

لا أعلم فيه خلافا .

قلت : لو قيل : إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقي في مسألة الشك في عدد الطلاق وأكل التمرة لما كان بعيدا .

قوله وإن قال : إن كان غرابا فعبدي حر فقال آخر : إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلماه : لم يتق عند واحد منهما .

قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبدين فدل على خلاف والظاهر : أن يقول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانتا أمتين ففينهما الوجهان .

وقياس المنصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن .

قوله فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ .

هذا المذهب اختاره أبو الخطاب و المصنف و الشارح .

قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح وقاله في الرابعة عشر وقدمه في النظم .

وقال القاضي : يعتق الذي اشتراه مطلقا .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

ذكراه في باب الولاء والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم .

وأطلقهما في المستوعب وغيره .

وقيل : يعتق الذي اشتراه إن كانا تكذبا قبل ذلك .

قال في المحرر وقيل : إنما يعتق إذا تكذبا وإلا يعتق أحدهما بالقرعة .

وهو الأصح وتبعه في تجريد العناية وأطلقهما في الفروع .

وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق في آخر كتاب العتق .

فعلى قول القاضي : ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه .

وعلى المذهب : إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك وإن وقعت على عبده فولاؤه له .

قال في القواعد : ويتوجه أن يقال : يقرع بينهما فمن قرع فالولاء له كما تقدم مثل ذلك في الولد الذي يدعيه أبوان وأولى .

فائدة : لو كان عبد مشترك بني موسرين فقال أحدهما إن كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على أحدها .

فيميز بالقرعة والولاء له